رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا يسقط الخراج عنه ان كانت خراجية
وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل
وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنا فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل
يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف
ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم
وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع نقض البنا الى الواقف ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت
وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا خرب
يبطل الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنه
فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك
وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يرفعوا الى فقير ويبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا
ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا
ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى مفتيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى جهة
عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال
الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط
افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال
ابو القسم تقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى ظهر منه في الرباط فساد
من شرب او فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا تترك في يده رباط للمختلفة فيها
سكان انهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام
ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت
لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير رسمه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان
ياخذ العشر منهم لان على قول محمد ما سقته جيحون ليس ما الخراج وبقرب ذلك رباط فقال
متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف
ذلك العشر منهم لان على قول محمد الى موذن يوذن في هذا الرباط بقرب سقفين لهذا
في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للموذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي
اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان الموذن محتاجا يطيب له
ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو صرف
الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على باب
قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاورة النهر
وبدون القنطرة لا يمكن المجاورة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا لا

الرباط

الرباط العامة والقنطرة كذلك قوم كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد المسجد فحكم
ان الطريق يلحق المسجد كذا في هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه
قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط ارجو ان يبرا وان وصف
ليكون اخر من الامساك عنده قال ارجو ان يكون واسعا له ذلك استغنى عنه المار
وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه
رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم الى عمارة الرباط في
طريق بعيد استغنى عنه المار وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته
الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع
الخشب وصرف الثمن الى المسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى
الناس عنها يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق
وابنا السبيل اذ يق واهكذي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وان بدا له ان يرجع
في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز
وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة
في ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت والقبض والافراز ليس بشرط لصحته
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون
لازما اذا كان موبدا ويصير الابد فيه كمن اوصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم
يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف
في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك فيشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو
اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)